



مطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال



جامع المسائل

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١ - ٥٧٩٨)

المجموعه التاسعه
تحقيق
عبد الرحمن بن حسن بن قادر

وفقاً للمنهج المعمد بن الشافعى الملاعنة
بكل بره عبد الله بو زناد
(رحمه الله تعالى)

دار ابن حزم

دار عطاءات العلم

ISBN: 978-9959-857-37-8



9 7 8 9 9 5 9 8 5 7 3 7 8

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية
من المجموعة الأولى إلى التاسعة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير

عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمَرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاة الله وسلامه على خاتم أنبيائه ورسله محمد وعلى أزواجه وذراته.

أما بعد، فهذه هي المجموعة التاسعة من «جامع المسائل» لأبي العباس تقى الدين وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، مما لم ينشر من قبل من آثاره، أحمد الله مسبغ النعم أن هياً لي أسباب نشرها والعناية بها، مقتفياً سبيل أخوين كريمين سبقاً إلى نشر المجموعات السابقة من هذا الجامع المبارك، الشيخ المحقق الباحثة محمد عزيز شمس، والشيخ المحقق الدكتور علي بن محمد العمران، بارك الله صنيعهما وزادهما إحساناً وتوفيقاً.

وقد اعتمدت في تحقيقها على ثلاثة أصول خطية، بذلت الوسع في قراءتها قراءة صحيحة، وأدائتها إلى القارئ بريئة من سهو النساخ، خالصة من سقطهم، مذيلة بتعليقات هادبة إلى تخرير حديث أو توثيق نصّ أو إحالة إلى نظير من آثار شيخ الإسلام أو غير ذلك مما اجتهدتُ في بذل النصح فيه وتقريب ما تناهى عنه، وما أزعم أني أوفيت على الصواب في كل ما تقدمتُ به، ولكنني اجتهدتُ ولم أُلّ، والله من وراء قلب كل أمرٍ وقصده.

وهذا موضع القول في تلك الأصول، وما اشتملت عليه من المسائل والرسائل، تعريفاً وتوثيقاً:

* الأصل الأول:

مجموع نفيس محفوظ بمكتبة أيا صوفيا برقم (١٥٩٦)، عدد أوراقه

٤٤٠ ورقة، بخط شمس الدين محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن علي بن حاتم بن عمر بن محمد بن يوسف بن أحمد بن محمد، من ولد عبد الرحمن بن سعد بن عبادة سيد الخزرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الأنباري، الحراني، الشهير بباب الحبال، الحنبلي.

هكذا ساق اسمه ورفع نسبه في مواضع من المجموع، وذكر في موضعٍ أنه سبطُ سبطُ الشيخ محمد بن قوام الصالحي (ت: ٦٥٨)^(١)، أي من جهةٍ أمه، ووُجِدَتُ من طبقتها: عائشة بنت أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام الصالحة (ت: ٨٠٣)^(٢)، فلعلها هي.

ولم أقف له على ترجمة فيما نظرت من المصادر، ومما رأيت بخطه غير هذا المجموع نسخة جيدة من «مفتاح دار السعادة» للإمام ابن القيم بمكتبة حسن باشا (برقم ٥٨٠)، نسخها سنة ٧٩٢ بطرابلس، فهذه قرينةٌ على أنه كان من أهلها.

ومن آل بيت الحبال عددٌ من أهل العلم ينسبون إلى حران، وبعضهم إلى بعلبك، وذلك أن أصولهم من حران^(٣)، ثم سكن بعضهم بعلبك، وبعضهم طرابلس، وبعضهم دمشق.

ومن أعلامهم: الشيخ المسند جمال الدين يوسف بن عبد الله بن علي

(١) ترجمة الشيخ الصالح ابن قوام في «تاريخ الإسلام» (٩٠٢/١٤).

(٢) انظر: «إنباء الغمر» (١٧٩/٢).

(٣) كما قال اليوناني في «ذيل مرآة الزمان» (٤/٥٥) عن داود بن حاتم بن الحبال (ت: ٦٧٩): «أصل أجداده من حران». وانظر: «البداية والنهاية» (١٧/٥٦٨).

ابن حاتم بن محمد بن يوسف البَعْلَى الْدَّمْشِقِيُّ ابْنُ الْحَبَالِ (ت: ٧٧٨).

ومنهم: جُدُّ النَّاسِخِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ عَلِيٍّ (ت: ٧٤٤)، وهو من أَصْحَابِ شِيخِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي نَصِيحتِهِ الْمَنْشُورَةِ بِعِنْوَانِ «النَّصِيحَةُ الْمُخْتَصَّةُ» (ص: ٤٢) وَصِيَّةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِهِ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسَبْعٍ مِائَةٍ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ عَنْ أَصْلِ فَرِيدٍ كَتَبَهُ بِطْرَابِلُسِ الشَّامِ سَنَةُ ٧٥٩ ابْنَهُ وَعُمُّ النَّاسِخِ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ^(١).

وَخَطُّ النَّاسِخِ وَاضْعُفْ حَسْنُ، وَعَنِايَتِهِ بِالضَّبْطِ وَعَلَامَاتِ الإِهْمَالِ تَدْلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَاشْتِغَالِهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ تَحْرِيفٍ وَسَقْطٍ لَعِلَّ بَعْضَهُ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ لِمَحِيرٍ أَوْ اسْتَغْلَاقِ رِسْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، فَإِنَّا نَجِدُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ وَالرَّسَائِلِ حَافِلَةً بِالتَّحْرِيفِ، وَبَعْضُهَا خَالِيَّةٌ مِنْهُ أَوْ تَكَادُ.

وَمِنْ دَلَائِلِ فَضْلِهِ: ذِكْرُهُ فِي الطُّرُرِ لِبَعْضِ الْقِرَاءَاتِ الْأُخْرَى الْمُحْتَمَلَةِ لِلْمَوْاضِعِ الْمُشَكَّلَةِ، يَصُدِّرُهَا بِقَوْلِهِ: «لِعِلَّهُ ...»، كَمَا فِي (ق ٤ / و، ٩ / ظ، ١٠ / ظ، ١٤ / و، ٦٩ / ظ، وَغَيْرُهَا)، وَرَبِّما كَانَتْ مَمَارَأَهُ عَلَى الْأَصْوَلِ التِّي يَنْقُلُ عَنْهَا.

وَمِنْ دَلَائِلِ عَنِايَتِهِ: مَقَابِلَتِهِ لِرَسَائِلِ الْمَجْمُوعِ وَمَسَائِلِهِ، يَقِيدُ بِلَاغَاتِهِ فِي الطُّرُرِ بِقَوْلِهِ (ق ١٠ / ظ، ٢٠ / ظ، ٣٠ / ظ، ٣٧ / ظ، ٣٩ / ظ، وَغَيْرُهَا): «بَلَغَ مَقَابِلَةً»، وَفِي بَعْضِهَا (ق ١٢ / ظ، ٤٢ / ظ، ٥٢ / ظ، ٦٢ / ظ، وَغَيْرُهَا): «بَلَغَ مَقَابِلَةً»، وَفِي قَاضِيِ الْقَضَاءِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدِ ابْنِ الْحَبَالِ الْحَنْبَلِيِّ، وَهُوَ الشِّيخُ الْإِمامُ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ الْحَبَالِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَاتِمٍ

(١) أَفَادَنِيهِ الشِّيخُ الدَّكْتُورُ سَلِيْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرُ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

البعلي الحنبلي قاضي القضاة (ت: ٨٣٨).^(١)

وآثار المقابلة من اللحق والتصحيح بادية على صفحات المجموع، وكذلك الفصل بين المسائل ونحوها بدائرة منقوطة على طريقة المحدثين، والنقط علامة المقابلة عندهم.

وهو يضع في الطُّرُر عناوين لبعض المسائل، وربما وضعها في المتن قبل بدايتها، ولا أدرى أمن إنشائه هو أم من الأصول التي ينقل عنها؟

وقد كتبه ابن الحبالي في شهور سنة ٧٩٣، كما يدل عليه تتبع التواريخ التي قيَّدَها لنَسْخِه، فأول ذلك (ق ١٢ / ظ): سادس شهر ربيع، ثم في (ق ٢٦ / ظ): خامس وعشرين شهر ربيع الآخر، ثم في (ق ١٣٥ / و):سابع وعشرين من جمادى الأولى، ثم في (ق ١٧٣ / ظ): ثالث شهر رجب الفرد الأصب من شهور سنة ثلاثة وتسعين وسبعين.

وعلى صفحة العنوان بضعة تملكات، من أهمها تملُّك لأحمد بن النجار الحنبلي سنة ٨٩٤، ولعله الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي، المعروف بابن النجار، ولد سنة ٨٦٢ وتوفي سنة ٩٤٩.

ومن نفاسة هذا المجموع أن جُلَّ ما فيه منقول عن خط الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد ابن المحب، وهو عن خط شيخ الإسلام ابن تيمية، وخطوط كبار أصحابه وناسخي كتبه العارفين بأثاره، كالمحب الصامت، وعمه برهان الدين إبراهيم ابن المحب، وتقي الدين أبي بكر

(١) انظر: «المقصد الأرشد» (١٤٧، ١٨٥، ٢، ٥٠٢).

الدربي، والحسين بن إبراهيم بن سونج، وبدر الدين بن عز الدين المقدسي.

كما أن على بعض طرر تعلقيات لشمس الدين ابن المحب، كتعليقه على تفسير سورة المسد (ق ٤٠ / ظ - ٤٤ / ظ)، وتعليقه على فصل في الأم إذا أنفقت على ابنها وهو في حضانتها تنوي بذلك الرجوع على الأب (ق ٧٢ / و - ٧٢ / ظ)، والفصل منشور في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٣٤).

وقد سُمِّي المجموع في صفحة العنوان بخط أحد هم: «مجموع من فتاوى الشيخ تقى الدين ابن تيمية»، وتحته: «وهذا المجموع بخط الشيخ شمس الدين ابن الحبـال تغمده الله برحمته».

وهو كذلك، فغالب ما فيه رسائل ومسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، بعضها مما سبق نشره في «مجموع الفتاوى» و«جامع المسائل»، وبعضها مما لم يسبق نشره من قبل، وهو ما تضمنه المجموعة التي بين يديك، وسأتي على ذكرها مفصلاً بعد قليل.

وما نُشر من تلك الرسائل والمسائل لم يعتمد في نشره على نسخ هذا المجموع، وبعضها في غاية النفاسة والإفادة، كمسألة الكلام على القراءات السبع هل هي المراد بحديث الأحرف السبعة؟ (ق ٢٧ / و - ٣٣ / و)، فإن في صدر نسختنا النص على أن السائل هو الإمام أبو حيان الأندلسي، وأن ذلك كان بمصر في رجب سنة سبع وسبعين، وأن جواب شيخ الإسلام سمع من لفظه. وهي نسخة جليلة، نقلها ابن الحبـال من خط شمس الدين ابن المحب الذيقرأها على ابن عمـه الإمام المحب الصامت، ونقل من خطـه: «قرأها كاتبها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المحب عليـ، بسماعـي من

أبي محمد عبد الله بن يعقوب الإسكندرى ، بسماعه من الشيخ ، ... في محرم سنة اثنين وستين وسبعين. كتبه محمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب».

ومنها: القاعدة المشهورة في العبادات التي جاءت على وجوه متعددة (ق ٥٤ / ٦٣- و)، ففي صدر نسختنا النصُّ على أنها مما كتبه الشيخ في محبسه بقلعة دمشق آخر عمره بِحَمْلِ اللَّهِ.

ومنها: مسألة في الذنوب الكبائر هل لها حدٌ تعرف به؟ (ق ٩٦ / ظ- ٩٩ / ظ)، وفي صدر نسختنا النصُّ على أن السائل هو الشيخ أبو عبد الله بن رشيق، وهي منقوله من خط ابن المحب. وفي نشرتها من «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٥٧- ٦٥٠) سقط.

ومنها: فصل في قيام الليل (ق ٤ / ١٠٤- ١٠٦ / ظ)، كتب الناسخ في أوله: «وهو من القلعيات مما سئل عنه شيخ الإسلام»، يعني مما كتبه في قلعة دمشق، وقد نقله ابن الحبال عن خط شمس الدين ابن المحب عن خط عميه إبراهيم ابن المحب.

ومنها: المسألة المشهورة بالرسالة الأكمالية، وقد نشرت مفردة وضمن مجموع الفتاوى (٦ / ٦٨- ١٤٠). وهي في نسختنا بعنوان: «مسألة تتعلق بالكمال في حق ذي الإكرام والجلال» (ق ٥ / ٢٠٥- ٢٣٧ / ظ)، وكتب الناسخ في صدرها: «وهذه تسمى: الأكمالية الجوزية؛ لأن السائل عنها إمام الجوزية». وقد نقلها ابن الحبال عن خط الإمام المحب الصامت، ونقل المحب طبقة سماع للمسألة من لفظ المجيب شيخ الإسلام بدار الحديث السكرية بدمشق سنة ٧١٦، وكاتب السماع هو الشيخ المحدث محمد بن

إبراهيم بن محمد بن الواني، وممن ورد اسمه في طبقة السماع: الإمام المزري، وابن القيم، وابن رُشيق، وتابع الدين الفارقي، وطائفة.

هذه نماذج لما سبق نشرُه، وقد تركتُ أكثر مما ذكرت.

وفي المجموع بعض ما صرَّح الناسخ بنسبته لغير شيخ الإسلام، كرسالة برهان الدين ابن القيم في الكلام على سنة الجمعة (ق ١٣ / ٢٦ / ظ)، وهو أصلٌ نفيسٌ مقابلٌ منقولٌ عن نسخة عليها خطٌ شمس الدين ابن المحب، وفيه التصريح باسم المردود عليه، وهو الشيخ زين الدين القرشي الشافعي، ولم يعتمد في النشرة المطبوعة لهذه الرسالة.

ومن ذلك: دعاءً طويلاً لختم القرآن، نقله ابن الحبال (ق ٩٠ و- ٩١ / ظ) عن خطٍ ابن المحب عن خطٍ برهان الدين ابن القيم، ولم يصرَّح بنسبته لشيخ الإسلام، فلم يدرجه في هذه المجموعة، وهو بالبرهان ابن القيم أو غيره أشبه، والله أعلم.

ومما لم يصرَّح الناسخ بنسبته لشيخ الإسلام أو لغيره: مسألة مختصرة فيما يستحقه الشهدو خارجون للقسم من الأجرة (ق ١٤٩ / ١٤٩ / ظ)، ولم أعتمد لها لذلك أيضاً في هذه المجموعة.

ومن هذا الباب: رسالة إخوانية في الصبر على البلاء (ق ١٥٧ / ظ - ١٦٠ / و)، لم يذكر الناسخ كاتبها، وليس من نمط كلام شيخ الإسلام.

ومما لم أر مناسبته لهذه المجموعة: وقائع شيخ الإسلام مع الجن، وما يتصل بها من الحكايات، كتبها الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمود بن إسماعيل البعلبكي الشافعي في أثناء كلامه على

حوادث فتنة سنجار (ق ١٤٩ / ظ - ١٥٣ / و)، وهي بكتب التراجم أليق منها بجامع المسائل.

وفي المجموع سوى ما تقدم ذكره: بعض فوائد متفرقة منقوله عن ابن الجوزي وابن الأثير وابن كثير وشرح المنهاج للأذرعي (ق ١٧٨ / ظ، ١٨٦ / و - ١٨٦ / ظ)، وأبيات وقصائد لجمال الدين يوسف السريري وغيره (ق ١٦٠ / ظ، ١٩٨ / و - ٢٠٥ / و).

أما الرسائل والمسائل التي ضمّتها مجموعتنا هذه من ذلك المجموع، فهي:

١. فصل في الكلام الذي ذمَّه السلف.

(ق ١٠٨ / و - ١١٢ / و)، نقله ابن الحبال عن خط شمس الدين ابن المحب عن خط شيخ الإسلام.

وهو فصلٌ نافعٌ حرَّر فيه الشيخ حقيقة الكلام الذي تواردت عبارات السلف على ذمه والنهي عنه، وبين اضطراب الناس في فهمهم له، وأن التحقيق هو أن مرادهم به الكلام المبتدع الذي لم يشرعه الله ورسوله، وأنهم لم ينكروا مجرد إطلاق ألفاظ لها معانٍ صحيحة، كما يعتقده قومٌ من أهل الكلام وغيرهم.

وأحال في مواضع منه على كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، وعلى قاعدته في السنة والبدعة.

٢. مسألة في الأولياء والصالحين والأقطاب والأبدال ورجال الغيب.

(ق ١٢٢ / و - ١٢٧ / و)، سئل فيها الشيخ عن حديث: «ما من جماعةٍ

اجتمعوا إلـا وفيهم ولـيُّ الله تعالى، لا هـم يدرـون به، ولا هـم يدرـي بـنفسـه»، هل هو صـحـيح؟ ومن أولـيـاء الله الـذـين لا خـوفـ علىـهم ولا هـم يحزـنـون؟ ومن الصـالـح؟ وهـل لـرـجـالـ الغـيـبـ حـقـيقـةـ؟ وهـل يـبـتـ الشـعـرـ عـلـىـ أـبـدـانـهـ، فـيـسـتـغـنـونـ بـهـ فـيـ جـمـيعـ أـوـقـاتـهـ عـنـ لـبـسـ الثـيـابـ؟ وـمـاـعـنـىـ الـأـبـدـالـ وـالـقـطـبـ؟ وهـل يـكـونـونـ فـيـ الـبـرـارـيـ وـالـجـبـالـ، أـمـ فـيـ المـدـنـ بـيـنـ أـظـهـرـ النـاسـ؟ وهـلـ لـهـمـ عـلـامـةـ يـعـرـفـونـ بـهـاـ أـمـ لـاـ يـعـلـمـهـمـ إـلـاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ؟ فـأـجـابـ عـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـصـلـاـ فـصـلـاـ.

وقد نقل من هذا الجواب بلفظه ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية (٥٠٨ - ٥٠٩) دون عزوٍ على طريقة المعهودة.

٣. مسألة في حياة الخضر وادعاء لقائه.

(ق/١٣٧- ظ/١٣٩)، سـئـلـ فـيـهاـ الشـيـخـ عـنـ الـخـضـرـ، هلـ هوـ حـيـ؟ الـآنـ؟ وهـلـ يـأـثـمـ مـنـ كـذـبـ إـنـسـانـاـ اـدـعـىـ أـنـهـ لـقـيـهـ وـاجـتمـعـ بـهـ فـيـ غـيرـ النـومـ؟ فـأـجـابـ بـبـيـانـ أـنـ لـيـسـ فـيـ دـعـوىـ الـاجـتمـاعـ بـالـخـضـرـ فـائـدـةـ فـيـ دـيـنـ الـمـسـلـمـينـ، سـوـاءـ كـانـتـ صـدـقاـ أـوـ كـذـباـ، ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـخـضـرـ وـلـاـ إـلـىـ مـنـ يـنـقـلـ عـنـ الـخـضـرـ مـنـ غـيرـ طـرـيـقـ النـبـيـ ﷺ فـيـ شـيـءـ مـنـ دـيـنـهـمـ، ثـمـ قـرـرـ أـنـ الصـوـابـ مـوـتـ الـخـضـرـ قـبـلـ النـبـيـ ﷺ، وـأـنـهـ لـمـ يـدـرـيـكـ زـمـنـهـ وـلـاـ رـآـهـ، وـلـاـ ذـكـرـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـهـ كـانـ مـوـجـوـدـاـ، وـأـنـ كـلـ مـنـ ذـكـرـ أـنـهـ حـيـ، فـإـنـ كـانـ صـادـقاـ فـهـوـ مـلـبـسـ عـلـيـهـ؛ وـإـنـ كـانـ كـاذـبـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـإـفـاكـ الـمـسـتـحـقـينـ التـعـزـيرـ.

وقد ذكرتُ في حواشـيـ المسـأـلـةـ أـنـ القـوـلـ بـمـوـتـ الـخـضـرـ هـوـ الـمـعـرـوفـ المستـقـرـ فـيـ كـتـبـ شـيـخـ الـإـسـلامـ، وـأـحـلـتـ عـلـىـ مـوـاضـعـهـ، وـبـيـنـتـ أـنـ مـاـ وـقـعـ فـيـ «مـجـمـوعـ الـفـتاـوـىـ» (٤/٣٣٧) مـنـ القـوـلـ بـحـيـةـ الـخـضـرـ مـنـحـوـلـ عـلـىـ شـيـخـ

الإسلام أو متنزعٌ من سياقه إذ كان نقلًا لقول من يذهب إلى حياته، كما أوضحه الخصيري في كتابه «افتراض دفع الاعتراض».

٤. رسالة إلى الشيخ قطب الدين في الكلام عن ابن عربى وطائفته.

(ق ١٣٩ / ١٤٣ ظ)، نقلها ابن الحبال عن خط ابن المحب عن خط عمه إبراهيم ابن المحب عن خطشيخ الإسلام.

وهي رسالة كتبهاشيخ الإسلام إلى قطب الدين موسى بن أحمد بن الحسين، ناظر الجيوش بالشام ومصر، وكان من رجال الدهر سؤدداً وفضلاً، وتوفي سنة ٧٣٢، بخصوص قضية وقعت سنة ٧٠٤ إذ نشب خلافٌ بين جماعة من المتصوفة بيعلوك في كلام ابن عربى ونحوه من الاتحادية، فقدموا إلىشيخ الإسلام بدمشق، واجتمعوا عند بدار الحديث السكرية حيث كان يسكن، بحضور جماعةٍ من كبار أصحابه، وجرى الحديث فيما وقع الخلاف فيه من أمر الاتحادية، وقرئ بعض ما به بيان حقيقة أمرهم من كلامهم، ثم اتفقوا على أن تلك المقالات وما أشبهها كفر، وتبأروا منها، وكتب محضرٌ بذلك وقع عليه الحاضرون، وكتبشيخ الإسلام إلى أهل بعلوك رسالة بين لهم فيها الحقَّ وشرح ما وقع في ذلك الاجتماع.

ويظهر أن خبر ذلك الاجتماع وما جرى فيه قد بلغ ناظر الجيش الشيخ قطب الدين، فكتب إلىشيخ الإسلام يسأله عنه، ويحثه على جمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، فأجابه الشيخ بهذه الرسالة.

والمحضر الذي أشرت إليه ورسالةشيخ الإسلام إلى أهل بعلوك في هذا الأمر كلاهما منشورٌ في «جامع المسائل» (٧/٢٤٥ - ٢٥٩).

٥. فصل في الكلام على الاتحادية.

(ق ١١٢ / و - ١١٤ / و)، نقله ابن الجبال عن خط ابن المحب عن خط شيخ الإسلام.

وهو فصلٌ نافعٌ في الرد على الاتحادية القائلين بوحدة الوجود، ابتدأه بفصل منقول من كلام ابن سبعين، ثم شرع في بيان وجوه الكفر في تلك المقالة وأنها جامعة لكل كفرٍ في العالم، ولفساد كل عقل ودين. وفي آخره مقارنة مهمّة بين قولهم وقول فرعون لم أقف على نظير لها فيما رأيت من تراث الشيخ رحمه الله.

٦. مسألة في الأفعال الاختيارية من العباد.

(ق ١٦٤ / و - ١٧٣ / ظ)، نقلها ابن الجبال عن خط ابن المحب عن خط شيخ الإسلام، وفي صدرها: «مسألة سئل عنها بالشام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحرّاني رضي الله عنه قبل دخوله مصر وسُمعت من لفظه في رمضان سنة أربع وتسعين وستمائة، في الأفعال الاختيارية من العباد...». وفي آخر الجواب قال ابن الجبال: «آخر ما وجد بخطه، ومنه نقل الإمام شمس الدين محمد ابن المحب المقدسي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته، وقال: إنه وجده في درج، وفي ظهره مكتوب ما صورته بخطه أيضاً: ...» ثم ساق تتمة مهمّة للجواب في ثلاثة صفحات.

وقد ثُرّت المسألة في «مجموع الفتاوى» (٤٠٥ - ٣٨٦ / ٨) عن أصل كثير التحريف والبياض أشار إليه الشيخ ابن قاسم رحمه الله في عدة مواضع (٣٩٤ / ٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥)، وينفرد الأصل الذي معنا

بتلك التتمة التي أشرنا إليها، وهي الباعث الأساس لنشر المسألة ضمن هذه المجموعة، كما ينفرد بالنص على تاريخ المسألة ومكانها وسماعها من لفظ شيخ الإسلام، بالإضافة إلى تصحيح التحرير واستدراك السقط. وقد انتفعت بمطبوعة «الفتاوى»، وجعلت زيادتها بين معقوفين، وأشارت إلى المهم من قراءاتها وخللها، رامزاً إليها بحرف (ف).

٧. فصل في الكلام على حديث «اللهم إني عبدك بن عبدك ...».

(ق / ٥٠ - ظ / ٥٣)، وهو شرح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أصاب عبداً قط هم ولا حزنٌ فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيديك ...».

وقد ذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (١٠٥) في الأحاديث التي شرحها شيخ الإسلام: «وحديث ابن مسعود في درء الهم»، وهو هذا.

واعتمد عليه ابن القيم، وللخَّص عيونه، ونقل كثيراً من ألفاظه في «شفاء العليل» (٧٤٩ - ٧٦٠).

٨. مسائل عقدية.

وهي سبع مسائل (ق / ١٣٥ / ظ، ١٣٧ / ظ، ٦٣ / و - ٦٣ / ظ، ٧٩ / ظ، ٨٦ / و)، جمعتها تحت هذا العنوان لاختصارها:

الأولى: في معتقد أهل السنة في كرامات الأولياء، ومذاهب مخالفتهم فيها. نقلها ابن الحبالي عن خط ابن المحب عن خط تقي الدين الدربي. وهي مختصرة بلفاظها في «مختصر الفتاوى المصرية» (٦٠٠).

الثانية: في من يعتقد أن الله يكُلُّ العباد ما لا يطيقونه.

الثالثة: في جملة أمور سئل عنها شيخ الإسلام، وهي: هل صلى أحدٌ من الأنبياء إلى المشرق، أو المغرب، أو إلى بيت المقدس؟ وهل بعث الله نبياً غير دين الإسلام؟ وما سبب صلاة نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى بيت المقدس؟ وهل صخرة بيت المقدس أفضل من غيرها من الحجارة؟ وهل يأجوج ومأجوج من ولد آدم صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ وهل طلوع الشمس من مغربها قبل خروج الدجال وننزل عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج؟ فأجاب جواباً محكمًا مختصرًا عن جميع ذلك.

الرابعة: في المفاضلة بين المسلم والمؤمن.

الخامسة: في أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أيتهنَّ أفضل؟ وهل فاطمة رضي الله عنها مثلهنَّ في الفضل؟ وما سبب حياء الملائكة من عثمان رضي الله عنه؟

السادسة: في الكلام عن الخطأ في الرمل، وما ينسب فيه إلى النبي إدريس عليه السلام، ولم أجده لشيخ الإسلام كلاماً في هذه المسألة فيما وصلنا من تراثه سوى هذا الموضع.

السابعة: في صحة قول رجل: إن أولياء الله الأبرار يقولون للشيء: كن، فيكون بإذن الله. وهي فتوى محررة تدمع ما تعلق به بعض أهل الأهواء من إيراد شيخ الإسلام لأثر «يقول الحق عز وجل: يا عبدي، إني أقول للشيء: كن، فيكون». فإن أطعنتي جعلتك تقول للشيء: كن، فيكون» في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٧٧).

وقد اختصرها البعلبي في «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٨٧).

٩. فصل في تفسير قوله تعالى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ يَمْعَاها الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَيْقَةُ لِلْمُنْقَيْنَ».

(ق ٣٤ - و ٣٦ / ظ)، نقله ابن الحبالي عن خط ابن المحب، وذكره ابن رشيق في أسماء مؤلفات ابن تيمية (٢٩٠ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام).

١٠. فصل في الكلام على آيات من سورة الشورى.

(ق ٣٦ / ظ - ٣٧ / ظ)، ابتدأه ابن الحبالي بقوله: «فصل: قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني أيضا رضي الله عنه».

١١. فصل في تفسير سورة المسد.

(ق ٤٠ / ظ - ٤٤ / ظ)، نقله ابن الحبالي عن خط ابن المحب، وذكره ابن رشيق في أسماء مؤلفات ابن تيمية (٢٢١، ٢٣١ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام)، والصفدي في «الوافي» (٧ / ٢٤). ولخص مقاصده الشيخ محمد بن عبد الوهاب في صفحة واحدة ضمن «المسائل التي لخصها من كلام شيخ الإسلام» (١٣ / ٧١ - مجموع مؤلفاته)، وعنه في «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٦٠٢).

ولشمس الدين ابن المحب زياداتٌ نفيسة على تفسير شيخ الإسلام، عمادها نقول بديعة استخرجها من دواوين اللغة وأمامات كتب الحديث والتفسير وعلوم القرآن وغيرها مما يتصل بتفسير السورة، وطائفة منها من مصادر عزيزة تذكر اليوم في عداد المفقود من كتب التراث. وقد نشرتها رفقة تفسير ابن تيمية مع دراسةٍ لكلٍّ منها عام ١٤٣٦، عن مركز تفسير للدراسات القرآنية، وفي هذه النشرة تصحيحٌ لما فات هناك.

١٢. مسألة في تفسير استعاذه النبي ﷺ من الهم والحزن، والعجز والكسل.

(ق ٥٣ / ظ - ٥٤ / ظ)، شرح فيها شيخ الإسلام قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلال الدين وغلبة الرجال» شرحاً بدليعاً، انتفع به ابن القيم، وأفاد منه في «مفتاح دار السعادة» (٣١٣)، و«طريق الهجرتين» (٦٠٦)، و«روضة المحبين» (٦١)، و«بدائع الفوائد» (٧١٤)، و«زاد المعاد» (٢/٣٥٨).

١٣. مسائل حديثية.

وهي سبع مسائل (ق ٦٦ / و، ظ، ٨٠ / و، ظ، ٨٣ / ظ)، أجاب فيها عن سؤالاتٍ تتصل بالحكم على بعض الأحاديث والأخبار، ولم يرد السؤال في الأخيرة.

وقد ذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (١٠٧) أن لشيخ الإسلام «أجبوبة كثيرة في أحاديث يُسأل عنها، من صحيحٍ يشرحه، وضعيفٍ يبين ضعفه، وباطلٍ ينبه على بطلانه».

وجمعتها تحت هذا العنوان لاختصارها:

الأولى: عن حديث «اتخذوا مع القراء أيادي؛ فإن لهم يوم القيمة دولةً وأيَّ دولة»، ومن هم القراء؟ وحديث: «مكتوبٌ على كل فرجٍ ناكمُه من حلالٍ وحرام». وهي باختصار في «مختصر الفتوى المصرية» (٦٠٠).

الثانية: عن صحة القول بأن «الصلة بخاتم العقيق أفضلٌ سبعين درجةً غير خاتم عقيق».

الثالثة: عن حديث «المؤمن حُلُوِّيَاً، والكافر حَمْرِيَاً»، وحديث «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمتعاء».

الرابعة: عن حديث «آيةٌ من كتاب الله خيرٌ من محمدٍ وآل محمد».

الخامسة: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ قَتَلَ أَبَاهُ؟

السادسة: عن حديث ميمونة في إهداء الزيت إلى بيت المقدس.

السابعة: في حديث: «الصلة في أول الوقت رضوانٌ من الله».

١٤. مسألة في التوبية هل تُسقط الفرائض؟

(ق/١٠٦-١٠٨/و)، أجاب فيها شيخ الإسلام جواباً محرّراً عن سؤال في من تاب هل يُسقط عنه قضاء ما فرط فيه من الفرائض، كالصلة والصيام، كما يُسقط عن الكافر إذا أسلم؟ وهل تُسقط عنه كفاراتُ الفطر في رمضان؟

١٥. مسألة في حكم صوم الدهر.

(ق/٢٣٩-٢٣٨/ظ)، سئل فيها شيخ الإسلام عن قول النبي ﷺ: «من صام الدَّهْرَ فكأنه لا صام ولا أفطر»، فأجاب بجواب مبسوط في حكم صوم الدهر، وتفسير حديث النبي ﷺ، ومذاهب العلماء في ذلك، وتوجيهه ما ورد عن بعض السلف من صيام الدهر. وهو أوسع موضع بحث فيه شيخ الإسلام هذه المسألة فيما وصلنا من آثاره.

١٦. رسالة إلى ابن النقيب في حديث «لا تشدُوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

(ق/١٣٧-١٣٦/ظ)، نقلها ابن الجبال عن خط ابن المحب عن

خط عمده إبراهيم ابن المحب عن خط شيخ الإسلام.

وهي رسالة أرسلها شيخ الإسلام من محبسه بقلعة دمشق آخر عمره إلى شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن الخبري، المعروف بابن النقيب، المحدث الفقيه، ولد سنة نيف وسبعين مئة وتوفي سنة ٧٤٩، جواباً على رسالة بعثها إليه ابن النقيب يذكر له رواية مسلم لحديث أبي سعيد في حديث شد الرحال بلفظ النهي «لا تشدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، وأن ذلك مؤيدٌ لما ذهب إليه شيخ الإسلام في فتواه المشهورة بمنع شد الرحال إلى زياره قبور الأنبياء والصالحين، وكانت سبب محنته وسجنه.

وفي هذه الرسالة يشير شيخ الإسلام إلى تلك المحنّة، وما يسرّ الله تعالى
له فيها من أنواع النعمة والرحمة والحكمة، ثم يعلق على رواية حديث أبي
سعيد ودلالتها على المنع ومذاهب العلماء في المسألة.

وأحال فيها على ما كتبه في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، وقد أشار ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٣٩٧) إلى كلام الشيخ عن مسألة شد الرحال في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»، وذكر أنه أبلغ من تلك الفتيا التي شنَّع بها عليه مخالفوه وأقدم منها بكثير.

١٧ . رسالة إلى القاضي محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي في حاجة الناس إلى مذهب الإمام أحمد ومسألة ضمان البصاتين.

(ق/٦٣-ظ/٦٦) و، نقلها ابن الحجاج عن خط ابن المحب عن خط بدر الدين بن القاضي عز الدين محمد سليمان، قال: نسخة رسالٍ أرسّلت إلى والدي محمد بن سليمان بن حمزة من شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهي كذلك مما كتبه شيخ الإسلام في محبسه بقلعة دمشق، وذكر فيها خبر تلك المحنة، ونعم الله عليه بسببها، و موقف السلطان الملك الناصر، كما أشار إلى ما كتبه في مسألة المنع من الزيارة البدعية، وأثنى على سلف القاضي عز الدين المقدسي من آل قدامة ومنزلتهم، ثم تحدث عن فضل مذهب الإمام أحمد وحاجة الناس إليه في مسائل متعددة، ومثل لذلك بمسائل، ثم تخلص إلى الحديث عن مسألة ضمان البساتين وترجح مذهب أحمد فيها القائم على العدل واتباع الأثر ومنع الحِيل، وختم الرسالة بشفاعة في النقيب جمال الدين، ولعله كان نقيب القلعة كما ذكرت في حاشيتي هناك، في قضية تتصل بضمان أرضٍ له.

١٨. فصل: إذا استأجر أرضاً ليتفق بها، فتعطلت منفعتها المُستَحْقَّة بالعقد.

(ق/٧٤-٧٥/ظ)، نقله ابن الحبال عن خط ابن المحب عن خط شيخ الإسلام.

١٩. فصل في انعقاد النكاح بأي لفظٍ يدلُّ عليه.

(ق/١٨٥-١٨٥/ظ)، نقل ابن الحبال قبله عن شيخ الإسلام قوله: «يجوز عقد النكاح، وكتابة الصداق، ليلاً ونهاراً»، ثم ساق هذا الفصل.

٢٠. قاعدة: الاعتبار بموجب اللفظ والمعنى.

(ق/١٨٣-١٨٥/و)، وهي قاعدة جليلة في تقرير أن من تكلَّم بلفظ العقد يظنُّ أن معناه وموْجَبُه في الشريعة شيئاً، فتبيَّن بخلافه، فالأصل في مثل هذا أنه لا يثبتُ فيه حكمُ المعنى الذي لم يقصده؛ وذلك لأن اللفظ يُثبَّتُ

المعنى، والمعنى هو المقصود. وكتب ابن الحبّال عنواناً لها: «الاعتبار بموجب اللفظ والمعنى شرعاً لا ظناً».

وقد أحال فيها شيخ الإسلام على ما كتبه في «بيان بطلان التحليل»، و«القواعد الكبار الفقهية الدمشقية» وهي المنشورة بعنوان «القواعد التورانية الفقهية».

٢١. فصل: الشروط في النكاح.

(ق ١٨٢ / و - ١٨٢ / ظ)، حَرَرَ فيه شيخ الإسلام القول مختصراً في ما يصحُّ وما يحرم من الشروط في النكاح، وأثرها في العقد.

٢٢. سؤال منظوم في تحرير نكاح المحلل وبطلانه، وجوابه.

(ق ١٧٩ / و - ١٨١ / ظ)، وهو سؤال منظوم من بحر الخفيف، أجاب عنه شيخ الإسلام بجواب منظوم من بحر ورويّه، اشتمل على مسائلتين: الأولى في تحرير نكاح المحلل وبطلانه، وهي عماد السؤال، والثانية في حكم سَابِّ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُبْغِضِهِ.

وذكر ابن الحبّال في آخر الجواب قول الحسين بن سونج صاحب شيخ الإسلام: «قابلته بنسخة مقرؤة على المُجِيب، وعليها خطُّه، على يد أحمد الزُّهري». وترجمت في الحاشية هناك لابن سونج والزهري.

٢٣. مسألة في حكم اللعب بالشطرنج.

(ق ١٢٠ / و - ١٢١ / و)، نقلها ابن الحبّال عن خط ابن المحب. وهي مسألة نافعة، وفيها زيادات في الاستدلال والاحتجاج على غيرها

من فتاوى شيخ الإسلام المنشورة في الشطرنج، وقد ذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٧٦)، وابن رشيق في «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (٣٠٨) - الجامع لسيرة شيخ الإسلام أن له في الكلام عليه قاعدة.

٢٤. سؤال منظوم في حكم الرقص والسماع، وجوابه.

(ق ٦٦ / ظ - ٦٨ / و)، وهو سؤال منظومٌ من بحر الكامل، لا تخلو أبياته من ضعفٍ ولحنٍ يدللان على أن أصحابهما ليس من أهل العلم، سأله عن حكم ما يفعله بعضهم عند السماع من الرقص على أصوات الدف والتصفيق، وكأنه يميل إلى استحسان ذلك، إذ يذكر في أبياته أنهم يستفتحون السماع بالذكر ويختتمونه بالدعاء، ويختبئون البدع المحدثات! ثم يتساءل: هل يضرُّهم ذلك السماع؟! وهل يوجب لهم النار؟ وهل ورد في الكتاب والسنة ما يدلُّ على أن الوجد بدعة أو أنه يُذهبُ الحسنات؟ وأيهما أحلى: الوجد أم أكل لحوم الناس بالغيبة؟! فأجابه شيخ الإسلام جواباً منظوماً من بحثه ورويَّه، بسط فيه القول وحررَه وبينَ الفرق بين سماع أولياء الله وذلك السماع المحدث المبتدع.

٢٥. فصل في دفع صيال الحرامية.

(ق ٨٩ / و - ٨٩ / ظ)، وهو فصلٌ مختصر في أحكام دفع صيال الحرامية واللصوص الذين يقطعون طريق الحجاج، حرر فيه أحوال الدفع وأحكامه، مستدلاً لذلك، حاكياً للخلاف والأقوال.

٢٦. مسائل فقهية.

وهي خمس وتسعون مسألة فقهية مختصرة، وقعت في مواضع متفرقة

من المجموع (ق ٣٣ - ٣٤، ٥٤، ٧٤ - ٧٢، ٨٨ - ٧٥، ١١٤ - ١١٥، ١٢١، ١٥٣، ١٨١، ١٨٢، ٢٣٩)، وليس كل ما فيه من مسائل، وإنما اقتصرت هنا على ما لم يسبق نشره منها، فجمعتها تحت هذا العنوان، ورتبتها على أبواب الفقه.

٢٧. جزء فيه جواب سائل سأل عن حرف «لو».

(ق ١٨٧ و - ١٩٧ / ظ)، وهي نسخة تامة مقابلة، وفي صدرها تقريرٌ منقولٌ من خط ابن الزَّمْلَكاني، وكذلك هو في «الأشباه والنظائر» النحوية للسيوطى (٦٨١ / ٣ - طبعة مجمع دمشق)، وقد كتب ابنُ الزَّمْلَكاني التقرير ذاته على كتابي «إبطال التحليل»، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، كما في «الرد الوافر» لابن ناصر الدين (٥٦، ٥٧).

وموضوع الجزء هو الكلام على حرف «لو»، وكيف يتخرج على معناها المعروف القول المنسوب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَعْمَ الْعَبْدُ صَهِيبٌ، لَوْلَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعُصِهِ».

وفيه يقول ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (١٠٧) في سياق ذِكر ما كتبه شيخ الإسلام من شروح الحديث: «وَشَرَحَ مَا رُوِيَ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَعْمَ الْعَبْدُ صَهِيبٌ، لَوْلَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعُصِهِ. وَتَكَلَّمَ عَلَى لَوْ».

وقد انتقى السيوطى في «الأشباه والنظائر» (٦٨٢ - ٦٨٩ / ٣) قطعةً من أول هذا الجواب وقطعةً من آخره، تاركًا ما بينهما - وهو ثلاثة أرباع الأصل - دون تلخيصٍ أو اختصار، فجاء النصُّ بهمَا مقطع الأوصال. وهو ينقل من نسخة بخط الحافظ علم الدين البرزالي.

وعن كتاب السيوطي نشره الأخ الكريم الباحثة المحقق الشيخ محمد عزير شمس في هذا الجامع المبارك «جامع المسائل» (٣٢٠ - ٣١٣ / ٣)، ثم نشره كذلك الدكتور يوسف بن خلف العيساوي عن دار الصميدي.

٢٨. مسألة في الانتماء إلى الشیوخ.

(ق ١٠٣ / ظ - ١٠٤ / ظ)، وهي مسألة مهمة في الانتماء إلى الشیوخ الذي اعتاده الناس، والفرق بين الانتفاع بعلم الشیوخ والاقتداء به في الأعمال الصالحة وبين التعصب الباطل والتفرق المذموم.

٢٩. مسائل متفرقة.

وهي سُتُّ مسائل مختصرة متفرقة (ق ١٤٨، ١٤٩، ١٧٦ / ظ، ٨٠ / ظ، ١١٤ / ظ) رأيت جمعها تحت هذا العنوان:

الأولى: هل يجوز لولي الأمر أن يستفتني؟ وهي من مسائل أدب القضاء وأصول الفقه، وقد نقل بعض عباراتها ابن مفلح في «الفروع» (١١٣ / ١١)، والبعلي في «الاختيارات» (٤٨١).

الثانية: أيهما أفضل: العالم العامل، أو المجاهد المخلص؟ وهي فتيا مختصرة، ولشيخ الإسلام قاعدة مفردة في المفاضلة بين مداد العالم ودم الشهيد، ذكرها ابن رشيق في أسماء مؤلفاته (٣٠٨ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام)، وابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٨٠).

الثالثة: في المفاضلة بين طلب العلم وحفظ القرآن، جواباً على من سأله عن رجل قال: إن العلم أفضل من القرآن.

الرابعة: في الحكم بين رجلين تنازعاً في الجهل، فقال أحدهما للآخر: أنت جاهل في الأحكام الشرعية. وفي الجواب بيانٌ من هو العالم بالشريعة

ومن الجاهل بها.

الخامسة: في جنديٍّ يريد أن يصير فقيراً (أي متتصوفاً)، فذكر شيخ الإسلام أن الجنديَّ إذا اتقى الله، وقصد أن ينصر الله ورسوله، ويُعين على طاعة الله، فهو أفضَّل من أن يتتصوَّف ويترك الجهاد بلا منفعةٍ للمسلمين.

السادسة: كلام لشيخ الإسلام في حقيقة الكيميا، ومن عمل بها. وقد نقله تماماً كما وقع في الأصل ابن مفلح في «الفروع» (٦/٣١٤-٣١٥)، وعنه متآخراً الحنابلة، وأسقط اختصاراً أسماء من عمل بها، فاستدر كهم ابن قدس في حاشيته.

• • •

* الأصل الثاني:

مجموٌّ نجديُّ، استقرَّ به المقام في خزانة العلامة عبد العزيز الميموني التي آلت إلى مكتبة جامعة السندي، جامشورو، بحيدرآباد، برقم (٣٦٣٧٧)، وعدد أوراقه ٤٦٥ ورقة، وفي أوله فهرسٌ للرسائل والمسائل التي يشتمل عليها المجموع.

وَجْهُهُ بخط محمد بن حمد بن نصر الله، كما قيَّدَ اسمه في مواضع منه (ق ٤٤٩، ٤٥٧)، وهو من مشاهير النسَاخِ بِنَجْدٍ في القرن الثالث عشر، ووُصِّفَ بأنه «الكاتب المشهور»، أي «جميل الخط مطبوعته»، كما يقول الشيخ ابن بسام^(١)، وكان مولده في حدود سنة ١٢١٠.

(١) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥٢٣/٥). وانظر لبعض ما وصلنا من منسوخاته: «صناعة المخطوطات في نجد» للدكتور عبد الله المنيف (٣٠١).

نسخه في شهر جمادى الأولى من سنة ١٢٢٨، فيما أرجح، كما تشير إليه خاتمة ركيكة كتبها لإحدى المسائل (ق ٢٣٥)، قال: «تمت مسألة القدرة، بين الآصال والبكرة، بضع مضين من جمادى الأول، بورك خميس إلى الجمعة تحول، أربع مئين مع أيضًا ثمان، وبوضع أفراد ليست مئين، من هجرة خاتم النبيين ...». وحاصل مجموع ما ذكره هنا: ألف ومئان وبضع أفراد من السنين.

وذكر تاريخ نسخه أيضًا في آخر مسألة من مسائل المجموع، فقال: «تمت المسائل، وأستغفر الله بكرة وأصالح، وكان الفراغ بين الفروض، وقت خفي صريح الغموض، وهو من الأيام نهار السبت، ومن الأشهر بقين ست من جمادى الأول، وهو من الشهور الأولى سنة ١٢٨ من هجرة النبي ﷺ، ولا ريب أن ثمة رقمًا قد سقط هنا على الناسخ سهوًا، وأظنه الثاني، فيكون صوابه ١٢٢٨».

وظنَّ العلامة الميمني أن الرقم انقلب على الناسخ، فعلق: «يريد سنة ٨٢١، كما صرَّح بذلك في المسائل الكيلانية. وكتب العاجز عبد العزيز الميمني ١٦ أكتوبر ١٩٥٧ م».

والموقع الذي يشير إليه الميمني هو قول الناسخ (ق ٣٠٩) في صدر المسألة الكيلانية: «فصلٌ نُقلَ من سؤالٍ قدم من بلاد كيلان في مسألة القرآن إلى دمشق، في سنة أربع وسبعين، من جهة سلطان تلك البلاد وعلى يد قاضيها؛ لأجل معرفة الحق من الباطل عندما كثُرَ عندهم الاختلاف والاضطراب، ورحب كلُّ من الفريقين في قبول كلام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في هذا الباب، فأملأه شيخ الإسلام في المجلس، وكتبه أحمد بن

محمد بن مري الشافعي بخطٍ جيدٍ قوي، ثم إن كاتب هذه الأوراق اطلع على هذه الفتوى يوم الاثنين ثالث ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين وثمانئة، فاخترُت لنفسي منها مواضع نقلتها في هذه الأوراق ...».

وهو صريحٌ كما ترى لو كان من كلام الناسخ حَقًّا، لكنه في الواقع الأمر منقولٌ بحروفه من نسخة ابن عروة (ت: ٨٣٧) التي أودعها كتابه «الكتاكي الدراري»^(١).

وإنما رجحْتُ أن الساقط من الرقم الذي كتبه الناسخ هو الرقم الثاني، وإن كان من المحتمل أن يكون الساقط هو الأخير، فيكون ١٢٨٠ مثلاً؛ لأن على أول صفحة من المجموع تملكاً لعلي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وقد توفي سنة ١٢٤٥.

وعلى الأصل تعليلاتٌ متفرقةٌ لبعض قرائه، باقتراح قراءة، واستدراك سقط، ونحو ذلك، وتصحيحاتٌ من آثار المقابلة التي نصَّ عليها الناسخ في مواضع عديدة.

وقد وجدتُ في المجموع مما لم ينشر لشيخ الإسلام ثلاثة نصوص، فحققتها وضممتها لهذه المجموعة من «جامع المسائل»:

١. مسألة في مذهب الشافعي في القرآن وكلام الله.

(ق ٤٥١ - ٤٥٧)، وفي النسخة بعض التحرير والسقط اجتهدت في إصلاحه ورأب صدعه، وكتب الناسخ في طرة خاتمتها: «بلغ مقابلة على نسخة لا تخلو من الغلط».

(١) انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل» التي نشرها الشيخ رشيد رضا (٢/٣).

وهي مسألة مهمة في الدفاع عن الإمام الشافعي ودرء فرية بعض الناس عليه في مسألة كلام الله تعالى، وبرأته ممن انتسب إليه وخالف مذهبه، ومفارقة طريقته لطريقة الأشعري ومن تابعه، وبيان اعتقاد أهل السنة في القرآن وكلام الله عز وجل، وأن ما زعمه ذلك المفتري لا يوجد في دين أهل الإسلام ولا غيرهم.

٢. فصلان في الإنذار والخوف والرجاء والشفاعة.

(ق ٢٨٨ - ٢٩٨)، وقع هذان الفصلان ضمن مجموعة فصول لشيخ الإسلام: الفصل الأول في الشرك وأنواعه، وهو منشور في «مجموع الفتاوى» (١/٩٦ - ٨٨)، وبعده قاعدة الصبر والشكر الآتية، ثم هذان الفصلان في الإنذار والخوف والرجاء والشفاعة، ثم فصل في أصل الإيمان والهدى، وهو منشور في «جامع المسائل» (٢١٧ - ١٩٩/٨) عن نسخة ضمن «الكتاكيب الدراري» لابن عروة.

٣. قاعدة في الصبر والشكر.

(ق ٢٦٤ - ٢٨٨)، وقد وقعت ضمن الفصول التي ذكرتُ قبل قليل، وهي قرينةً قوية على نسبتها لشيخ الإسلام، ويؤيد ذلك نقلُ الإمام شمس الدين محمد بن محمد الصالحي المنجبي الحنبلي المتوفى سنة ٧٨٥ عن هذه القاعدة نصوصاً طويلة وتصريحاً بنسبتها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «تسليمة أهل المصائب» (١٧٦ - ١٧٣)، ووصلتنا منه نسخة نفيسة بخطه في تشريحه برقم (٣٣٢١)، وقد قابلتُ النصوص عليها وأحلتُ إلى المطبوع تيسيراً على القارئ.

وللمنجي عنайه ظاهرة بتراث ابن تيمية، وهو قريب العهد به، وفي دار الكتب المصرية مجموعٌ بخطه نقل فيه كثيراً من كلام شيخ الإسلام، وطبع منه أجويةٌ في حكم الرقص والسماع وكلامٌ على الفطرة ضمن «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢٧٧ - ٣٣٤).

كما نقل منها الإمام ابن القيم في «طريق الهجرتين» (٢٠٣ - ٢٠٦) دون عزو، على طريقة في تضمين كلام شيخه في تصانيفه.

وللخص منها الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب نصاً في «تيسير العزيز الحميد» (٤٤٦)، وعزاه لشيخ الإسلام.

والحق أنها غنيةٌ عن هذا لمن كان له بصرٌ بأثار شيخ الإسلام، ومعرفةٌ بتقريراته، وأنسٌ بكلامه، فأسلوبه وعباراته التي يكثر دورانها على قلمه، وحتى أوهامه ومقاربته في رواية بعض الأحاديث والأثار نجدها هنا كما هي في سائر كتبه^(١).

وسقطت فاتحة القاعدة من الأصل الذي معنا، فلم نقف على تسميتها أو ما يقوم مقامه، لكن ذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٦٢)، وابن رشيق في «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (٢٩٨ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام) أن شيخ الإسلام «قاعدة في الصبر والشكراً»، وبالنظر إلى موضوع هذه الفصول التي بين أيدينا فإني أرجو أن تكون هي تلك القاعدة.

ولهذه القاعدة والفصلين السابقين نسخة نجدية أخرى ضمن مجموع

(١) كرواية لفظ «مضطهد» في حديث «ثلاثٌ من نجا منهاً فقد نجا: موتي، وقتل خليفةٌ مضطهد...»، وغير ذلك. انظر: (ص: ٣٨٤، ٤٠١، ٤٣٢).

في المكتبة المحمودية^(١)، ونسخة نجدية ثالثة في جامعة ليدن، وكلها تؤول إلى أصل واحد، وعن النسخة الثالثة نشرها أحد الباحثين حديثاً، وظنها فريدة، ونسبها لابن القيم، فلم يصب.

* * *

* الأصل الثالث:

من مكتبة كوبيريلي برقم (٤/١١٤٢)، (ق ١٨٦ - ١٨٨)، وهو أصل في غاية الحُسن والتحrir والضبط، إلا هنات يسيرة لا يكاد يسلم منها ناسخ، كتبه عبد الرزاق بن محمد بن أبي الفتح الحلبي، ولم أقف له على ترجمة، سنة ٧٥٨، كما قيّده (ق ١٩٧) في آخر رسالة عبد الله بن حامد إلى ابن بُخَيْخِ الْحَرَانِيِّ، وهي تلي رسالة شيخ الإسلام التي معنا.

وفي هذا الأصل نصٌّ واحد، هو رسالة شيخ الإسلام إلى ابن ابن عمه عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد السلام ابن تيمية في فتح جبل كسروان، ألحقه الناسخ بكتاب ابن عبد الهادي في ترجمة شيخ الإسلام، مع أربعة نصوص أخرى، اثنان منها لابن تيمية، وسبق نشرهما، وهما: رسالته إلى الملك الناصر في فتح الجبل، تُشير الأولى في «العقود الدرية» (٢٣٥ - ٢٤٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/٤٠٩ - ٣٩٨)، وتُشير الثانية في «جامع المسائل» (٥/٢٩٣ - ٣٠٥). والنص الثالث: رسالة من عبد الله بن حامد إلى عبد الله بن رُشَيْقَ، وتُشير في «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (٢٤١ - ٢٤٥)، والرابع: رسالة من ابن حامد إلى ابن بُخَيْخِ الْحَرَانِيِّ، وتُشير في «تكميلة الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (٥٥ - ٦٧).

(١) برقم (١٦٩٦). أرشدنا إليه د. عبد الله بن محمد المديفر، جزاه الله خيراً.

وقد أشرت (ص: ٢٥٨) إلى خبر فتح جبل كسروان وسببه دور شيخ الإسلام فيه، كما ترجمت (ص: ٤٧٣) لابن ابن عمه عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد السلام ابن تيمية وما كان بينهما من الوَدُّ والصَّلة.

* * *

منهج التحقيق:

مضيت في تحقيق هذه المجموعة على ما مضت به سفن نشر النصوص في عصرنا، وكان رأس الأمر في عملي الاجتهاد في إقامة النص ليكون أدنى ما يكون إلى صورة ما كتبه مؤلفه، ولذا تجسّرت على مخالفنة النسخ في بعض المواضع التي تبيّن لي ذهابهم فيها عن الصواب، مع تنبئي على ما أتيت في الحاشية، ورفوت ما ظلت سقوطه من أقلامهم بزيادات تقديرية أو محققة ووضعت ما زدته بين قوسين معقوفين، لينظر القارئ في ذلك لنفسه ويأخذ بما اخترته أو يدع على بينة من أمره.

ثم يأتي من بعد ذلك تحرير المنقول من الآي والأحاديث والأخبار والشعر وأقوال العلماء ومذاهبهم، وتفسير الغريب وشرح المصطلحات الحضارية ونحو ذلك مما قد يغمض على كثير من القراء دون إسرافٍ وتباعٍ في هذه السبيل.

ومما حرصت عليه وتكلفتُ الإحالة على كتب شيخ الإسلام وأجوبته في كثير من المواضع، دفعاً لوهم التحريف ودلالةً على ورود نظيره، أو صلةً لمسائل الكتاب بمظانها من سائر ما وصلنا من آثاره، زيادة في الاطمئنان إلى ثقة النسبة، وشفاءً لظامئ لم يقعه اختصار القول، وعوناً لمن يروم جمع

المتفرق وضم النظير إلى النظير.

وأسأل الله أن يتتجاوز عما أخطأنا فيه بجهلنا واغترارنا، وألا يجعل حظنا من عملنا لغوبًا ورهقًا، إنه سبحانه أكرم مسؤول.

وكتب

عبد الرحمن بن حسن قائد

الرياض ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦

نماذج من صور الأصول المعتمدة

كتاب العادة

مجموع مقتضيات الائمة في الدليل تمهيد

وذلك المجمع على الفتاوى

شأن الدين لم يكتبه قبله أحد

برخصة لفرانك

١٥٩

مدح وصف هذه السجدة سبط سلطنة العظام والخواص العظام

مالك المرس وابن حمودي الربيعى مرعوانى زاده الله عزوجل

الدهانى السعدى السعدى العارى محمود اللذى شاهد السيفى للذى له

رضا محمد عثمان طالب دلى ابراهيم سالم اللذى شاهد السيفى للذى له

مارف بحسى ورئيصر حمدي زاده الله عزوجل بالذى شاهد العزىزى للذى له

العصاوى وابن الربيعى نجل كلائل الحنفى

عمرها

الطباطبائى
الدردارى والدردارى
دوكى وشريف دوكى
شريف العطاءى طلحة
شريف العطاءى طلحة

صفحة عنوان الأصل الأول

الله، فاحرجوا به وكل المماليك العزفوا كل الملاييك في ساحة انتقامه
بالحرب وانهزمت المغاربة، وللله الحمد
الحمد لله الذي اجلى اهناه وحدى خط سلاح نعم الله اجل اهل سلاح
ورخط للاقام عدوكم العظيم لقول علت علم العبرة ثم موته اعلمهم
لعل حام عصبيه يعود لغير بصره ولعدها بغير شعبه دعا بهم
لادخاري الجارى التهديد بالحال الحال لطفه لعدوهم ربنا عاصمه
السبت والسهر حارقا ولا اقصه من هدم سلوى عن شبعه اخر ليله
(من المخطوط)

تاريخ نسخ الأصل الأول واسم الناسخ

سأع بالواسطة كما إن السمس والقر والكتاب عبد راهما بطرق المسائير
 وقد رأها بواسطه ماء أو ماء أو حس صغير عنده وربه مصبه بواسطه
 لم يتأثرها بالدور ولكن الساعي نادى المكان من المبلغ عنه صوته
 مقيد بواسطه لم يتأثر بالسمع فإذا قيل رسول سبلة عن رب وحده
 عن رب وحدث عن رب ورع عن رب كان صحيحاً فإذا أقبل
 هنأ حكاماً للفقه يعني أن الحكام كانوا حكام الله فيما تمثل فيهم
 قال تقليد ليه اجتهدت الان واجتن علاني يا تقليع على هذا الفقه
 لا يرى به مثيله ولو كان بعضهم لبعض ظهر له ومن قال السادس الملاع
 الذي لا يصادق والاصوات السمعة من القرآن قد يه ازليه وهي ظاهر
 ضل الامم من اصحابه لصح العقول والمنطق لم يقل هذا احد
 من ائمة المسلمين لا يوحنيه ولا يأبه ولا ان في ورقة ابر ولا جابر
 اصيح لهم كانوا القول يان معن واحد قائم بالذات ففي مخالفة لهم
 العقول والمنطق لم يقل احد من ائمة المسلمين لا وهو جاهه اصحابه
 وما من هذه الخوارى فان عند هؤلء افتعال الكل هو وهم
 بنفسه يخلقون ويزرقون ويغزوون وهو الالم العبور وهو المختد
 بالسمى فالكلم عندهم ليس بمحاجة صفة قاتمة المتكلم ولا الحال
 عندهم حلو وصفاته غيره بل نفس المسيح عندهم لا يغزو ويرجم
 ويفهم القناة فالحال الذي يقول الناس ابي يسيه وجل من نقول
 وبعض المؤذن اليه كايقول العالية الاربة والسياح فان كان في المسلمين -
 من يقول لهم من القرآن فتفحص ما تهمني يقول بيفعل النصارى وإن لم
 يكن المسلمين من يقول ذلك فهذا حدث على المسلمين وهذه نكتة مختصرة
 لذكوان جلو هذه الورقة مرسياً في غير هذه الوصوه وآخر سر العاليم وصورة
 وكذا العول على العلائق المقرب للقرآن الذي لا يفهم
 يفهم فيهم بالتجهيز الصريح من حيث افراد
 بعضاً منه ولو اذهراً

آخر المسألة الأولى من الأصل الثاني وفيها اسم الناسخ

ما ذكر في ملخص الفتوح والصحابات وقد ذكر الادم لحافظ الاعومني
 الورقي في مجمع اصحاب الامان (١) وفي وصف قبله قسم صحبة في
 ان فرع من اصحاب الناس كما باجيلا ودين على الاصحهين في
 وصف عز وذكري في ذكرهن وفق على اقوالها ولاد الذين
 لا يطير المذهب علم قبيئا ما ذكره ابو حامد الاسضر الذي عن من هب
 الامان فتح وصف - وبعدها فيهم ولكنكم وقف على
 مطلقه الطاف وهو عجبي اصحاب اي حشنة المقتدي على علم وعلم
 قال الفطاوى في عقيدة التي تجمع فيها عقائد ائمه الامصار
 في هاتين المذاهب كل امة وكل امة منه بما يليه كيفية قوله
 وان لهم وحيانا وصدىق المؤمنون على ذكره فما وافق ائمه كل امة
 على الحقيقة وليس يختلف الكلم البشري من سمه فنفع ان نتكلم البشر
 فقد كفر وقرضهم سوءهم وآوده سفر حيث قال ساصلي ستر
 فلا وعرا به سقرار قل ان هن الا قل البشر كلنا ابره
 كلهم خالق البشر الا قل النبى وساق كلامه وذكر حد اهله
 الدينه الاره بعثت واصح اهله ووذبهت لاما كرت ما قالوه
 لجاء محلاتي والعرض الاختصار رهنا وبا الله التوفيق
 (غت المسائل) واستفهام سلبيه واصيلك وكان الفزع بين العروض
 وقت حفيظ صبح الخوضي وهو من الادم نهار السبت
 ومن الاشهر يقع في شهر من جمادى الاول
 كما صرحت في مرجع (٢) وهو من اشهر الاول والستة
 ان تجد عيابا سدر الحلال من هجع الى حماره حل من لاعب في وعله
 او راجلا مجامعا سالك (٣) ، (٤)

تاریخ نسخ الأصل الثاني وتعليق العلامة المیمنی

رِسَالَةُ الْأَخْرَىٰ بِلِدَبَّتِ حَبَلٍ

١٨٦

١٨٥

شَرِيفٌ أَنْ أَبْهَاهُ

إِلَيْكُمْ مِنْ عَمَّهُ عَزِيزٍ عَذَابُ الظَّالِمِينَ تَهْمِيمٌ وَهُوَ
بِدِيمَشَقٍ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ حَمِيسٍ وَمَسْعَانَةٍ
وَالْجَهَهَ إِلَيْهَا بِسْمِ رَحْمَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَخْدَمِهِ
إِلَيْكُمْ إِلَيْهِ الْمُسْتَغْفِرَةُ إِلَيْهِ هَذَا الْجَابِ
مِنَ الْأَخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ جَعَلَمُكُمْ أَهْمَمُ مِنْ أَوْلَادِيَهِ الْمُتَغَيِّرِ وَجَزِيرَهِ
الْمُغْلَمِينَ وَجُنُونَ الْفَارَابِينَ وَعِبَادَهُ الصَّالِحِينَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَهُ
اللهِ وَرَحْمَانُهُ فَإِنَّمَا كُلُّ إِنْزَامٍ إِلَهَ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ لِلْمُرِّأَلِ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَنْ يَأْلَمَهُ أَنْ يَصْلِي عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَسَيِّدِ
الْأَنْبَابِ وَعَلَى الدِّوْلَمِ سَلِيمٌ كَاهُ أَمَا بَعْدَ فَقَدْ صَدَرَ
اللهُ وَعَدَ وَفَرَجَ بَعْدَ وَاعْرَجَ بَعْدَ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحَانَ وَ
جَقْقَنْ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهَدِيَّ وَدَرَلَ الْحَقِيقَ لِتَطَهُّرِ عَلَى الدِّينِ
كَلَّ وَكَلَّ وَهُوَ يَسْهِدُ مَا أَنْتَ بِهِ عُنُونُ الْمُؤْمِنِينَ وَاعْزَنْ بِهِ دِينَهُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ دِينٌ وَأَدَلَّ بِهِ الْكَارِ وَالْمَنَاقِبُنَّ وَلَهُ رَبِّهِ عَبَادَهُ
الْمُعْتَدِلُهُمْ بَنْ يَحْبِلُهُ الْمُبِينُ عَلَى الْمَارِقِينَ مِنْ دِينِهِ الْمَارِجِينَ عَرَبَشِ
وَمَسِيلِهِ الْمَنْسَلِخِينَ مِنْ سَنَةٍ وَرَوْلِهِ الْمَارِقِينَ لِلسُّنْنَةِ وَالْمَاءِعَهِ
يَعْتِيهِ

الصفحة الأولى من رسالة ابن تيمية إلى ابن ابن عممه